

360557 - حكم العمل مسوقا لشركة تقدم خدمات للمتاجر الالكترونية منها تأمين وحماية الشحنة

السؤال

أعمل كمسوق لشركة تقدم خدمات للمتاجر الإلكترونية، حيث تقوم بتقديم خدمة توفير تتبع البضائع على الخريطة، حيث يستطيع الزبون أن يشاهد منتجه وهو على خريطة، أي أين موقعه لحظة بلحظة، للزبائن الذين يقومون بشراء المنتجات، وتقوم بتقديم الدعم الفني، مقابل هذه الخدمة على الزبون دفع مبلغ يقارب الـ 1 دولار، وإذا كان سعر المنتج أكثر من 100 دولار يجب عليه دفع 1% من سعر المنتج، وهذه الخدمة اختيارية للزبون، أي يستطيع الزبون الاشتراك فيها أو لا، الشركة تقوم بتقديم دعم فني، حيث الزبون يقوم بمشاهدة منتجه، وعندما يصل له وفي حال يريد إرجاعه أو تبديله يستطيع فقط بضغط عدة خيارات إرجاع المنتج بسهولة. ولكن الخدمة التي أشك في أمرها هي: أن بعض الحالات يصل المنتج مخربا أو مكسورا أو فقد أثناء الشحن، ففي هذه الحالات عادة يقوم الزبون بالتواصل مع المتجر لكي يقوموا بإرسال منتج بديل له، أما عندما يقدم المتجر خدمة الشركة التي أعمل معها، والشركة لديها دعما فنيا ففي هذه الحالة بما أنه تواصل مع الشركة فتقوم الشركة بشراء المنتج مرة أخرى من المتجر وإرساله للزبون، وفي أغلب الحالات المتاجر الإلكترونية إذا وصل المنتج للزبون مخربا أو مكسور سوف يقومون بإرسال المنتج مرة أخرى، ولكن في هذه الحالة الشركة تقوم بشراء المنتج مرة أخرى بدون التواصل مع المتجر، وهنا أنا أشك في أنها تدخل ضمن الربا والتأمين الحرام، وهذا الذي أريد أن أسأل عنه، هل التسويق لهذه الشركة حلال أم لا؟ الذي أدخل في نفسي الحيرة هو أن الشركة عندما تقدم خدماتها للمتجر تعرض خدمات تتبع المنتج على الخريطة كدافع رئيسي، لكي يقومو الشركات بالعمل، ولكن بالنسبة للزبائن تقوم بتحفيزهم للاشتراك بالخدمة عن طريق تقديم نفسها كخدمة حماية للشحن.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ما تقوم به شركتك من تقديم خدمة تتبع الشحنة، لا حرج فيه.

وأما حماية الشحنة والتعهد بالإتيان ببدلها عند تلفها أو فقدها أو ظهور عيب فيها، فهو تأمين محرم قائم على الربا والميسر. وينظر: جواب السؤال رقم: (36955).

وعليه فلا يجوز لك العمل مسوقا لهذه الشركة؛ لما فيه من الدعوة للحرام والإعانة على المعصية، لقوله تعالى: **وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ** المائدة/2.

ويلحق المعين إثم من أعانهم؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا رواه مسلم (4831).

واعلم من ترك شيئا لله عوضه الله خيرا منه.

والله أعلم.